

الشرح الكبير

وأما شهادة الكافر على المسلم فلا تجوز مطلقا (وليخبر) الشاهد بها أي بالعداوة وجوبا بعد أن يؤديها ليسلم من التدليس وقيل لا يخبر (بها) وصححه ابن رشد ومثل العداوة القرابة (كقوله) أي الشاهد للمشهود عليه (بعدها) أي بعد أدائها (تتهمني) في شهادتي عليك (وتشبهني بالمجانين مخاصما) أي قاله حال كونه مخاصما (لا شاكيا) فلا تقبل شهادته لظهور العداوة بما قال وهي مانعة ولو ظهرت بعد الأداء فقولته كقوله الخ مثال للعداوة وشأن المصنف أن يمثل بالأخفى وأما لو قال ذلك شاكيا للناس ما صدر من خصمه فلا يقدر في الشهادة (واعتمد) الشاهد (في إفسار) أي في شهادته بإفسار مدين أو زوج (لخصبة) أي على خصبة طويلة للمدين (و) على (قرينة صبر ضر) أي صبره ع الضر من الجوع والعري ونحوهما مما يفيد أنه لو كان عنده مال ما صبر على ذلك فيشهد الشاهد بأنه معسر فالمعنى أنه يجوز للشاهد بالإفسار أن يعتمد في شهادته على غلبة الظن الحاصلة من طول الخصبة مع القرينة المذكورة ولا يشترط العلم (كضر) أحد (الزوجين) بالآخر فإنه يعتمد في شهادته بذلك على الخصبة مع قرائن الأحوال (ولا) تقبل شهادة الشاهد (إن حرص)